



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/765	6183/ل/د/2025/1م لعام 1447هـ	1447/07/03هـ الموافق 2025/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4069/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/03هـ الموافق 2025/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) كان يمتلك (914) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، ويعترض على قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة مما تسبب له بالخسارة. وطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6183/ل/د/2025/1م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم/الثاني، و/الثالث، و/الرابع، و/الخامس، و/السادس، و/السابع، و/الثامن".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"لقد تقدمت لهيئة السوق المالية بشكوى طلب تعويض عن قيمة الأسهم (914) سهم في الشركة محل الدعوى، وهم من وجهوني لتقديم الشكوى لكم، وموضوع شكواي ومضمونها نفس مضمون الشكوى الجماعية، وقد أيدتم الشكوى الجماعية وطلبتهم لهم تعويض فلما لا يكون مصير شكواي نفس الشكوى الجماعية ضد الشركة المدعى عليها الأولى ومجلس الإدارة".

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن قيمة (914) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.



لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن قيمة (914) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية، ورفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه. أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6183/ل/د/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية.
ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن.